دور النظام القضائي في حماية حقوق الإنسان

محمد الطراونة *

تمهيد

تأتي الضمانات القضائية على رأس الضمانات التي تكفل الحقوق والحريات الأساسية، وتحميها من تعسف السلطة العامة، وهي ضمانات تفرض وجود حقوق تصلح لتكون محلا للتداعي والتقاضي، حتى إذا ما اعتدت الدولة على حق منها (من الحقوق والحريات)، فإن للفرد أن يلجأ إلى القضاء ليدافع عن نفسه، ويُلزم الدولة باحترام حقه وعدم المساس به. وكل ذلك لا يتأتى إلاّ إذا تمتع القضاء بالاستقلالية الكاملة.

وإذا ثبتت سلامة الضمانات القضائية، وطبقت تطبيقا فعّالا، فإنّ ذلك ينعكس على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

ومادمنا نتحدث في هذه الورقة عن حقوق الإنسان بشكل عام فلا بد من استعراض الجهود الدولية في هذا المجال، ومن ثم التطرق إلى الجهود الإقليمية، حتى نتمكن من إيجاد نوع من الربط ما بين الجهدين وذلك على النحو التالي :

---

* قاض، عضو اللّجنة الاستشاريّة لحقوق الإنسان في الأردن.

أوّلا : الجهود الدولية لحماية حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل (نصوص المواثيق الدولية)

تطرقت أجهزة الأمم المتحدة لسنوات عدّة، إلى جوانب مختلفة من حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، وذلك من خلال النص على مبدأ المساواة في إقامة العدل في صكوك دولية كثيرة، ومن خلال بحث المعايير الواجب تطبيقها بغية القضاء على كافة أشكال التمييز في هذا المجال، ومن أهم تلك النصوص ما يلي :

1 ـ نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

م/ 3 (... لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه...)

م/ 9 (...لايجوز اعتقال أيّ إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا...)

م/ 10 (... لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر في قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظرا منصفا وعلنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائيّة توجه إليه...).

م/ 11 (... لكل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وُفّرت له فيها جميع الضمانات اللازمة عن نفسه...).

2 ـ نصوص الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية

م/ 14 أ ـ (الناس جميعا سواء أمام القضاء ومن حق كل فرد لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة منصفة مستقلة حيادية منشأة بحكم القانون...)

ب ـ من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونيا.

ج ـ من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته وعلى قدم المساواة بالضمانات الدنيا التالية :

(أ) أن يتم إعلامه سريعا وبالفصيل وفي لغة يفهمها بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها.

(ب) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه.

(ج) أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له.

(د) أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره.

(و) ألاّ يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب.

3 ـ نصوص إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

م/ 7 (... لكل إنسان حق في المساواة أمام القانون وفي العدالة المتساوية في ظل القانون...)

4 ـ المادة 16 من الاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين

لكلّ لاجئ إلى أراضي جميع الدول المتعاقدة حق التقاضي الحر أمام المحاكم.

نص المادة 16 من الاتفاقية الدولية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية والتي تنصّ على ما يلي (...يكون لكل شخص عديم الجنسية على أراضي جميع الدول المتعاقدة حق التقاضي الحر أمام المحاكم...).

المادة 15 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي جاء بها (...تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون...).

ثانيا : التدابير التي اتخذتها هيئة الأمم المتحدة

1 ـ المساواة في إقامة العدل

إنّ من بين الجهود الدولية، قرار اللّجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (د-15) لعام 1963، المتضمن إقرار مبدأ المساواة في مجال إقامة العدل وفقا لأحكام المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتم« تعيين مقرّر خاص لهذه الغاية وقد قدم عددا من التقارير بهذا الصدد في الأعوام 1963، 1969، 1970، ثمّ تمّ فيما بعد تنقيح واعتماد تلك التقارير على شكل مبادئ بشأن المساواة في مجال إقامة العدل، وطُلب من الدول الأعضاء أن تراعي عند سن تشريعاتها الداخلية تلك المبادئ.

2 ـ المعاملة التمييزية في مجال إقامة العدالة الجنائية

تطرقت اللّجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها الثانية والثلاثين عام 1979، لهذا الموضوع. وتمّ إعداد دراسة عن المعاملة التمييزية لأفراد المجموعات العرقية والإثنية والدينية واللغوية في مجال إقامة العدالة الجنائية.

3 ـ قوانين العفو

إدراكا من المجتمع الدولي لمدى أهمية إصدار قوانين العفو، بالنسبة لصون حقوق الانسان وتعزيزها، فقد طلبت اللّجنة الفرعية في الدورة 36 لعام 1983، من المقرر الخاص أن يقوم بإعداد دراسة ذات طابع فني عن قوانين العفو ودورها في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

4 ـ المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال القضاء

وقد اقترح المقرّر الخاص في تقرير له بهذا الشأن، بأن تعتمد الأمم المتحدة إعلانا عالميّا بشأن استقلال القضاء، وتمّ اعتماد المبادئ الأساسية لاستقلال القضاء إبان مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين لعام 1980، الذي أوصى بالأخذ بها على صعيد التدابير المحلية والاقليمية مع مراعاة الظروف والتقاليد السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكل بلد.

5 ـ القواعد النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث

إبان مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في ميلانو عام 1985، تمّ إقرار جميع القواعد ومن أهمّها السن الدنيا للمسؤولية الجنائية، وأهداف قضاء الأحداث ومسألة الاحتجاز رهن المحاكمة، وقواعد تتعلق بتدابير الحماية للأحداث أثناء فترة اعتقالهم.

نخلص من كل ما تقدّم إلى أهم المبادئ التي تركز عليها المواثيق الدولية في إطار حماية حقوق الانسان في مجال إقامة العدل، ودور النظام القضائي في حماية حقوق الإنسان تتمثل في ما يلي :

1 ـ المساواة أمام القانون، وفي مجال إقامة العدل وفي ظل العدالة الجنائية.

2 ـ علانية المحاكمة.

3 ـ قدسية حق الدفاع.

4 ـ استقلال وحياد القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين.

5 ـ افتراض براءة المتهم إلى أن تثبت إدانته.

6 ـ حثّ الدّول الأعضاء عند سنّ تشريعاتها الوطنية (الداخلية) على مراعاة الضمانات الفعلية لحقوق الإنسان.

إلاّ أننا نجد ومن خلال دراسة المواثيق الدولية والاقليمية سالفة الذكر، أن مواقف الدول متباينة إزاءها، حيث أنّ بعض الدّول – كالدول الأوروبية – أعطت بعض نصوص تلك الاتفاقيات مرتبة قوانينها الداخلية، ودول أخرى أعطتها مرتبة الدساتير، في حين أنّ بعض البلدان وخصوصا في دول العالم الثالث تتعامل مع تلك المواثيق بحذر شديد، وإن أدخلت بعض النصوص ـ باحتشام كبير ـ فانّ النص يكون في واد والتطبيق في واد آخر.

...كما نجد أنّ المبادئ التي أقرتها تلك الاتفاقيات، لا تحقّق الغرض المنشود منها، إلاّ في الدّول التي تحترم مبدأ الفصل التام بين السلطات، وخصوصا السلطة القضائية، إننّا – وللأسف – نجد أن الكثير من الأنظمة القضائية في

بلدان العالم الثالث ومنها بعض بلدان العالم العربي، تعاني وبدرجات متفاوتة من تدخل السلطات التنفيذية، الأمر الذي ينعكس بصورة أو بأخرى على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

أمام هذا الوضع :

لابد فيما يتعلق بالقضاء الجنائي الدولي، من أن يكون هناك صفة وألية لتنفيذ مضمون أحكام المحاكم الدولية وصيغة للالتزام بتلك الأحكام، وفيما يتعلق بالقضاء الداخلي لابدّ من مراعاة الفصل التام بين السلطات، واحترام استقلال القضاء على أن تقوم كل دولة بإدراج المبادئ التي أقرتها المواثيق الدولية ضمن تشريعاتها الوطنية وتعطيها نفس القوة، من حيث التنفيذ والالتزام.

ثالثا : دور النظام القضائي في حماية حقوق الإنسان على الصعيد الإقليمي

يلعب القضاء دورا هاما في حماية حقوق الإنسان، بما أنّ الرقابة القضائية من أهم ضمانات حقوق الإنسان، ويتأتى دور القضاء في حماية حقوق الإنسان عن طريق توفير الضمانات القانونية للفرد في حال مثوله أمام القضاء عبر مراحل الدعوى الجزائية بدءا من مرحلة التحقيق والاستدلال مرورا بمرحلة المحاكمة وانتهاء بمرحلة إصدار الحكم، إلاّ أنه لابد وأن يكفل القضاء في كافة تلك المراحل (مراحل الدعوى) مبدأ هاما وهو مبدأ المساواة أمام القضاء.

وعليه سوف نتناول دور القضاء في حماية حقوق الانسان على الصعيد الإقليمي والداخلي لكل دولة على حدة، سواء من خلال تشريعاتها الوطنية أو من خلال تطبيقات المحاكم الوطنية على أن يسبق ذلك التطرق إلى مبدأ هام وهو مبدأ المساواة أمام القضاء، وذلك على النحو التالي :

1 ـ مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي

كانت المساواة أمام القضاء ـ ومازالت ـ غاية سامية وهدفا عزيزا تسعى إليه الشعوب الحرّة والمجتمعات المتمدنة لتحقيق العدالة بين أفراد المجتمع، وتقترن العدالة بالقضاء الذي يسهر رجاله على احترامها، ويدأبون على تحقيقها سواء في تطبيق القانون أو في إجراءات تطبيقه على المتقاضين، فالقضاء المستقل المحايد أداة لتحقيق العدالة، وضمان لتطبيقها وتعميق جذورها في المجتمع.

وصلة المساواة بالعدالة صلة وثيقة ومتينة إذ أنه في أحيان كثيرة يتوقف تحقيق العدالة على تطبيق المساواة بين المتقاضين.

فالمساواة ضرب من ضروب العدالة، لأن العدالة تقتضي تحقيق المساواة بين جميع أفراد الشعب أمام القانون وعدم التفرقة بينهم في تطبيق هذا القانون أمام القضاء متى اتحدت ظروفهم ومراكزهم القانونية.

وفي حال حدوث خرق لمبدأ المساواة أمام القضاء في مجتمع من المجتمعات، بأيّة وسيلة من الوسائل، سواء بمصادرة حق التقاضي لطائفة أو لطوائف معينة من الناس، أو بالتمييز في المعاملة بين المتقاضين، أو بغيرها من الوسائل فلن يكون للعدالة وجود في ذلك المجتمع.

ولهذا فإنّ المساواة في ممارسة حقّ التقاضي تعتبر أهم وأخطر تطبيق لمبدأ المساواة، ذلك المبدأ الأساسي من المبادئ العامّة للقانون الذي يعتبر حجر الزاوية للقانون العام.

والخلاصة، أن دور القضاء في حماية حقوق الانسان يتحقّق من خلال المساواة عن طريق ممارسة جميع مواطني الدولة لحق التقاضي على قدم المساواة أمام محاكم واحدة، وبلا تمييز أو تفرقة بينهم بسبب الأصل أو الجنس أو اللون أو اللغة أو العقيدة أو الآراء الشخصية.

ويقتضي مضمون هذا المبدأ، أن يكون القضاء الذي يتقاضى أمامه الجميع واحدا، وألاّ تختلف المحاكم باختلاف الأشخاص الذين يتقاضون أمامها.

بالإضافة إلى وحدة القضاء، يقتضي هذا المبدأ المساواة أمام التشريعات والعقوبات المطبقة.

2 ـ دور القضاء في حماية حقوق الإنسان في مرحلة التحقيق الابتدائي

وهنا لابد من توافر عدة ضمانات لحماية حقوق الانسان في مرحلة التحقيق الابتدائي، وتأتي على رأس تلك الضمانات، افتراض أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية (مبدأ الأصل في الإنسان البراءة) ويُبنى على ذلك الأصل الحقوق التالية :

ـ إبلاغه بالتهمة المسندة إليه.

ـ إحاطة الشخص بضمانات كافية تراعي الحد الأدنى للمعايير الإنسانية في أحوال القبض، والتفتيش وذلك عن طريق إشراف النيابة العامة، بأخذ الإذن منها على إجراء القبض والتفتيش وعدم جواز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا وفقا لأحكام وبأمر من السلطات المختصة.

ـ حصر صلاحيات الشرطة والمراكز الأمنية فيما يتعلق بالتحقيق الابتدائي مع أيّ شخص في أضيق الحدود ومعاقبة الموظف المسؤول بجريمة حجز الحرية إذا تجاوزت المدة المسموح بتوقيف الشخص بسببها، الحدود المنصوص عليها في القوانين الداخلية لكل دولة.

ـ ومن أهم الضمانات للفرد في مرحلة التحقيق الابتدائي هي أن لا يكره على انتزاع الاعتراف بالضغط أو بالإكراه أو بالعنف البدني والضرب وأن يكون للقضاء ـ وعن طريق النيابة العامة دور الإشراف على التحقيق الإبتدائي.

3 ـ دور النظام القضائي في حماية حقوق الإنسان في مرحلة المحاكمة

لعل تلك المرحلة من مراحل الدعوى الجزائية، هي أهم المراحل التي يجب أن تراعى بها حقوق الإنسان ويشترط لذلك أن يكون القضاء مستقلا استقلالا تامّا، بما أنّ الاستقلال يكفل للقضاة الحياد في الحكم والنزاهة في تطبيق القانون، ومن جهة أخرى فإنّ استقلال القضاء ينعكس إيجابا على الحريات والحقوق الشخصية للأفراد وعليه لابد من إعطاء الانسان في مرحلة المحاكمة العديد من الضمانات القانونية ومن أهمها :

- علانية المحاكمة والتي تتيح للجمهور مراقبة أداء المحاكم.

- المساواة بين المواطنين وعدم التمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين.

- صون المحاكم من التدخل في شؤونها.

- حرص المحاكم على صون حق الدفاع عن المتهم.

- عدم إحالة أيّ شخص للمحاكمة إلاّ وفقا لأحكام القانون.

- إحالة بعض الفئات بضمانات خاصة بهم تتناسب وظروفهم - كالأحداث - من خلال سرية المحاكمة وحضور ولي أمرهم المحاكمة، والتركيز على التدابير الإصلاحية والعلاجية أكثر من العقابية.

- يجب أن لاتستند المحاكم في تكوين قناعتها إلى أية أدلة مادية أو قانونية إذا أخذت بطريق القوة أو العنف أو الإكراه.

4 - دور النظام القضائي في حماية حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي

وهنا لابد من أن يكون للقضاء دور في الإشراف على أماكن تنفيذ العقوبة وذلك من خلال توفير الضمانات التالية :

- أن يكون لوزير العدل ورئيس النيابة العامة وقاضي التنفيذ الحق في تفقد وتفتيش السجون في أيّ وقت من أجل الاطلاع على نظام السجون وانضباطه أو معاينة طعام السجناء من حيث نوعيته وكميته والتأكد من مراعاة الأنظمة العامة والداخلية للسجون.

- كفاية الرعاية الصحية للسجناء.

- تخصيص أماكن خاصة بالنساء.

- عزل السجناء عن بعضهم البعض، بحيث يخصصّ أماكن لمن هم رهن المحاكمة وأماكن للسجناء المحكوم عليهم، وأماكن خاصة للأحداث.

- السماح للسجناء بالزيارة والاتصال بالعالم الخارجي.

وعليه نجد أن ضمانات المحكوم عليه في مرحلة التنفيذ العقابي، لا تكون فعليّة وواقعيّة، إلاّ إذا كانت تحت إشراف السلطة القضائية وذلك عن طريق الإشراف المباشر للنيابة العامة وقاضي التنفيذ على السجون ويجب أن يقضي أيّ شخص مدّة عقوبته وفقا لأحكام القانون لأنّ إشراف السلطة القضائية يقلّل من حالات الاعتقال التعسفي والاعقتال الإداري والاعتقال بدون محاكمة.

رابعا : الرقابة القضائية كضمانة من ضمانات حقوق الإنسان

وحتى يمارس القضاء دوره الفعّال في حماية حقوق الإنسان لابدّ أن يمارس القضاء حقه في «الرقابة القضائية» وذلك من خلال تولي جهة قضائية وظيفة الرقابة القضائية على أعمال السلطة التنفيذية.

أمّا عن الرقابة القضائية على أعمال السلطة التنفيذية فهي تشمل ما يلي :

1 ـ إنصاف الأفراد في منازعاتهم الفردية مع السلطة التنفيذية وإداراتها المختلفة عن طريق خضوع إدارات الدولة ومؤسساتها لأحكام القانون المدني، وقبول الدعاوى ضد هذه الإدارات في المنازعات الحقوقية، ومعاملتها كما لو كانت مواطنا عاديا.

2 ـ إنصاف الأفراد في ما قد يتعرضون له من إجحاف فيما إذا مسّت قرارات الإدارة أو سلطات الإدارة حقوقهم وحرّيّاتهم الدستورية، وضمان معاملتهم على أساس المساواة وعدم التمييز وبالعدالة ودون انحياز أو تحكم أو هوى.

ولا يمكن أن يتأتى ذلك إلاّ بإقرار دور القضاء الإداري كرديف للقضاء العادي (المدني).

والوجه الآخر للرقابة القضائية هو الرقابة على دستورية القوانين لأنّ من أهم ضمانات سيادة القانون في الدولة الديمقراطية هي ضمان سيادة الدستور باعتباره أعلى وأسمى القوانين ومصدرها، ولا يمكن أن يتحقّق ذلك إلاّ عن طريق المحكمة الدستورية. ومن هنا نجد أنّ محاكم القضاء الإداري والمحاكم الدستورية لها دور فعّال في حماية حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسيّة.

خامسا : نتائج وتوصيات ومقترحات

1 ـ لقد أوردنا سابقا الجهود الدولية والإقليمية فيما يتعلق بالنظام القضائي وحقوق الإنسان، وتوصلنا إلى أنّ بعض البلدان أدخلت المبادئ التي أقرتها المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية ضمن تشريعاتها الداخلية من أجل مصلحة الإنسان كالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، في حين أنّ بعض البلدان، لم تستطع ولغاية الآن إقرار أيّ مبادئ في هذا الصدد وإن وجدت فإنها من قبيل النصوص الرومانسية والتي لا تتمتع بأيّة إلزامية، ومن هذه الدول بلدان العالم الثالث وغالبيّة الدول العربية.

2 ـ حتى تحقّق الضمانات الكافية للفرد لابد من إعطاء السلطة القضائية الاستقلال التام وأن يكون للسلطة القضائية الدّور الفعّال في الرقابة القضائية على أعمال السلطة التنفيذية.

3 ـ لابدّ من إعطاء المنظمات الشعبيّة وغير الحكومية وكافة الهيئات المعنيّة بحقوق الإنسان الدعم والتأييد من أجل العمل على حماية الأفراد ورعاية حقوقهم وكفالتها، وفي هذا الصدّد، لابدّ من أن ترى المحكمة العربية لحقوق الانسان النور، ولايمكن أن يتأتى ذلك إلاّ بتعزيز الجهدين (الحكومي وغير الحكومي) لمصلحة حقوق الإنسان.

4 ـ لابدّ من أن تقوم كل دولة بإدخال مبادئ حقوق الإنسان ضمن تشريعاتها الداخلية، وتأهيل القضاة والأشخاص العاملين بالأجهزة القضائية وتدريبهم من أجل التعامل مع الإنسان كقيمة بشريّة وكإنسان قبل التعامل معه كمتهم أو كمحكوم عليه.

5 ـ إنّ مجرد التنصيص على الحقوق والحريات في دستور الدولة وقوانينها الداخلية، لا يضمن تمتع الإنسان بالحقوق والحريات المنصوص عليها، خصوصا إذا تعرضت الممارسات العمليّة لتلك الحقوق والحريات للانتهاك من قبل أيّة جهة خاصة مع عدم وجود سلطة مختصة بالنظر في شكاوى انتهاك تلك الحقوق.

6 ـ يجب التضييق ما أمكن من القضاء الاستثنائي والمحاكم الخاصة، لأنه ثبت بالتجربة أنّ الكثير من حقوق الأفراد وحرياتهم تتعرّض للانتهاك أمام المحاكم الخاصة والاستثنائية وهنا لابدّ من إحالة الفرد إلى قاضيه الطبيعي.

7 ـ ليس المهم التنصيص على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في التشريعات الداخلية، المهم أن تجد تلك الحقوق والحريات طريقها للتطبيق العملي.

المراجع والمصادر

1 ـ حقوق وضمانات المشتبه به في مرحلة الاستدلال، د. أسامة عبد الله قايد

2 ـ حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي، د. غنام محمد غنام

3 ـ حقوق الإنسان، محمود شريف بسيوني، محمد السعيد الدقاق، د. عبد العظيم وزير.

4 ـ الإطار القانوني لحقوق الإنسان، د. عبد العزيز سرحان

5 ـ الديمقراطية وسيادة القانون في الأردن، مجموعة من الباحثين

6 ـ حقوق الإنسان وضماناتها، محمد الطراونة

7 ـ دراسات في حقوق الإنسان، محمد الطراونة

8 ـ الوجيز في حقوق الإنسان، د. غازي حسن

9 ـ منشورات الأمم المتحدة.

10 – المجلة التي تصدر عن المنظمة العربية لحقوق الإنسان.

11 – اجتهادات محكمة التمييز الأردنية.